بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الرابع: في دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

وبيان ذلك بذكر عدة أمور:

الأمر الأول: ذكر صاحب الكفاية قدس سره أن الأمر لا دلالة له على الفور ولا على التراخي، ثم قال بأن مقتضى إطلاق الأمر جواز التراخي.

وقد أشكل عليه سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج١ ص٥١٧ –٥١٨] بأن صاحب الكفاية قدس سره ذكر في بدء المطلب أن الأمر لا دلالة له على الفور ولا على التراخي، فهل مقصوده من ذلك أنه لا دلالة له على لزوم التراخي؟ أم أن مقصوده أنه لا دلالة للأمر على جواز التراخي؟ فإن كان مقصوده الأول ففيه: أنه لا يحتمل أحد لزوم التراخي، كي ينفى ذلك من قبل صاحب الكفاية قدس سره، وإن كان مقصوده الثاني وأن الأمر لا دلالة له على لزوم الفورية ولا على جواز التراخي فإنه يتنافى مع ما ذكره في الذيل من أن مقتضى إطلاق الأمر جواز التراخي، فكيف يوفق بين قوله في الصدر: إن الأمر لا يدل على التراخي وقوله في الذيل: إن مقتضى إطلاق الأمر جواز التراخي؟

ويمكن أن يقال – كما ذكر بعض المعلقين على الكفاية – بأن المنظور في الصدر هو الدلالة الوضعية، والمنظور في الذيل الدلالة الإطلاقية، فإن صاحب الكفاية يرى أن الأمر لم يوضع لا للدلالة على الفورية ولا للدلالة على جواز التراخي، فلا دلالة وضعية في البين، ولكن مقتضى الإطلاق اللفظي أنه يجوز للمأمور التراخي في الإتيان بالفعل.

الأمر الثاني: ما هو الدليل على الفورية؟ استدل على اعتبار الفورية بأحد وجهين: وجهٍ من نفس الأمر ووجهٍ من خارج الأمر.

الوجه الأول: ما كان من نفس الأمر. ويمكن تصويره بعدة أنحاء:

الأول: أن ظاهر أمر المولى لعبده بشيء مطلوبيته فورا، فإذا قال الأب لولده: (ائتني بماءٍ) فإن ظاهره أن مطلوبه الإتيان بالماء فورا، فلو تأخر عن ذلك ساعة أو يوما استوجب العقوبة.

الثاني: إن البناء العقلائي قائم على لزوم الإتيان بالمأمور به فورا ، بحيث يكون جواز التراخي محتاجا لقرينة، فما لم يقم الآمر قرينةً على جواز التراخي فاللازم هو المبادرة.

وقد نوقش في ذلك تبعا لما في الكفاية: بأنه لا دلالة للأمر لا بالوضع ولا بالإطلاق إلا على طلب إيجاد الطبيعي بغض النظر عن النحوين الفورية والتراخي، ما لم تقم قرينة حالية أو ارتكازية على الفورية كصدور الأمر من المولى العرفي لحاجة لحظية كما في أمره بإحضار الدواء وإنقاذ المريض والإتيان بالماء والغذاء لا في تمام الأحوال، وبذلك يتضح وجه النقد في النحو الثاني .

الثالث: ما ذكره السيد الصدر قدس سره [في بحوث في علم الأصول ج ٤ ص ٣٨٧] بأن مادة الأمر وإن لم تكن لها دلالة على الفورية، إلا أن مفاد الهيئة هو النسبة التحريكية، وكما أن التحريك الخارجي كالتحريك باليد مساوق لفورية التحرك فكذلك التحريك التشريعي.

وأجاب عنه: بأن الفورية في التحرك الخارجي ليست من لوازم طبيعي التحريك كي تشمل التحريك التشريعي، وإنما هي من لوازم شخص التحريك وخارجيته المتمثلة في المحرك وجهته وظرفه، وهذا مما لا يمتد للتحريك التشريعي العام وهو التحريك نحو الطبيعي الجامع بين حال الفورية وعدمها، بتقريب أن محركية الخطاب المولوي ليست إلا حكم العقل بلزوم تنفيذه عند وصوله، وتنفيذ الخطاب إنما هو على طبق ما وقع عليه، فلو وقع على نحو الفورية فامتثاله كذلك ولو وقع على نحو التوسعة فالمهم عدم تركه.

الوجه الثاني: وهو الاستدلال على الفورية من خارج الأمر. وقد استند فيه إلى الآيتين المباركتين: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض) وقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) فإن ظاهر الآيتين أن الفورية في جميع الواجبات مطلوبة، فلو فرض أن الأمر لا يدل في نفسه لا هيئة ولا مادة على الفورية فإن وجوبها مستفاد من الآيتين، وهو دليل عام يشمل جميع الواجبات والتكاليف.

ولكن صاحب الكفاية قدس سره وغيره من الأعلام دفع هذا الوجه من الاستدلال بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: أن لكل من الدليلين خصوصية لا يستفاد منها العموم لسائر التكاليف، أما قوله عز وجل: (فاستبقوا الخيرات) فواضح، فإن الاستباق هو التنافس بين المكلفين في تحقيق الخير، الذي يتمثل في محاولة كل واحد بالإتيان بما هو أفضل كما أو كيفا ، فمفاد الآية نظير قوله تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) وليس المراد به الفورية بلحاظ عمل المكلف نفسه، وإنما الاستباق بلحاظ المقارنة

بين عمله وعمل غيره في مجال الخير، فلا ربط للآية بمسألة الفورية، حيث إن محل البحث في الفورية عبارة عما لو أمر الإنسان بعمل فهل يجب عليه الإتيان به في الزمان الأول أم لا؟ بينما مدلول قوله: (فاستبقوا الخيرات) أن المطلوب هو التنافس في الوصول إلى فعل الخيرات، وهذا أمر لا ربط له بمسألة الفورية.

وأما قوله عز وجل: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) فإن ظاهره أن المأمور به سبب المغفرة، أي: سارعوا إلى سبب يوجب المغفرة، ومن الواضح أن سبب المغفرة هو التوبة، أوفعل الحسنات الماحي لأثر صغائر الذنوب كما في قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، وكما أن التوبة واجب فوري عقلا، فكذلك مفاد الآية أن السبب المحصل للمغفرة واجب المسارعة اليه، لا أن الآية ناظرة لكل التكاليف الصادرة من المشرع كي يقال: إن جميع التكاليف الصادرة من المشرع يلزم فيها الفورية، والشاهد على ذلك أنه لا يقال لمن لم يصدر منه ذنب: (عليك المسارعة للمغفرة بالإتيان مثلا بصلاة الظهر فورا).

فظهر أن الآيتين أجنبيتان عن مسألتنا.

المناقشة الثانية: إن الاستدلال بالآيتين على الفورية مدفوع نقضا وحلا.

أما نقضا فإن أكثر المستحبات والواجبات ليست فورية، خصوصا الواجبات الموسعة كالصلاة والكفارة ، ولازم خروجها عن مفاد الآية تخصيص الأكثر المستهجن.

وأما حلا فبأن الأمر في الآيتين لا ظهور له في الإلزام، إذ لو كانت المسارعة للمغفرة والخير واجبا لكان الأنسب بيان ذلك بذكر لازم الوجوب من ترتب العقوبة على المخالفة، والتحذير من الغضب والشر المترتب على ترك المسارعة.

وقد أورد على النقض والحل:

أما النقض فإن استفادة الوجوب لو كانت بحكم العقل كما يراه سيدنا الخوئي قده فلايضر بها كثرة التخصيص ، وذلك لأن موضوع حكم العقل باللزوم الطلب المولوي مع عدم الترخيص في الترك ، فما ثبت فيه الترخيص من موارد التخصيص كالواجبات الموسعة لا حكم للعقل فيه بالوجوب، وما لم تقم فيه قرينة على الترخيص فهو مورد للوجوب عقلا، وكذلك بناء على دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق، نعم إذا كانت دلالة صيغة (وسارعوا) على الوجوب بالوضع فتخلف هذه الدلالة بتخصيص الأكثر موجب لانكسارها وعدم انعقادها عرفا.

وأما الحل فإنه منقوض بسائر الأوامر الوجوبية التي اكتفي فيها باستفادة الوجوب من الصيغة وإن لم تقترن بذكر الوعيد والتحذير . لكن سيد المنتقى قدس سره [ج١ص ٥١٨] دفع ذلك بأن الآيتين محفوفتان بالمرتكز العرفي، القائم على أن المسارعة للمغفرة والاستباق للخيرات أمر حسن مندوب إليه، فاحتفاف الآيتين بهذه المرتكزات موجب لانصرافهما عرفا للندب والمحبوبية، فلو كان مراد الشارع من قوله: (وسارعوا) و(فاستبقوا) الإلزام مع التفاته إلى أن المنصرف منهما لدى العرف هو الندب لأقام قرينة على الإلزام بالوعيد على العقوبة، وحيث لم يقم هذه القرينة فالمنصرف من الآيتين بمقتضى احتفافهما بالمرتكزات العقلائية هو الطلب الندبي لا الإلزامي.

المناقشة الثالثة : ماذكره شيخنا الأستاذ قدس سره توجيها لعبارة الكفاية [دروس في مسائل علم الأصول ج١ص ٣١٦] وحاصله أن الآيتين ظاهرتان في أنه ليس في المسارعة والإستباق ملاك وراء ملاك إحراز الإتيان بالخير وسبب المغفرة ، ومن الواضح أن فعل الخير وتحصيل المغفرة مما يستقل العقل بحسنه في نفسه ، فلا يستفاد منهما الأمر المولوي وإنما الإرشاد لما يستقل به العقل.

ولكن قد يلاحظ على ذلك بأن ظاهر أخذ مادة المسارعة والإستباق في متعلق الأمر أن لهما خصوصية وأن فيهما ملاكا نفسيا يقتضي الأمر به، وبما أن العقل لاحكم له بحسن المسارعة والإستباق في نفسه وراء حسن الخير وتحصيل المغفرة فلا موجب لرفع اليد عن ظهورهما في الأمر المولوي. **وأضاف السيد الصدر قدس سره** [في بحوث في علم الأصول ج ٤ ص ٣٨٨] أنه على فرض أن العقل مستقل بالحسن فليس حكمه به على سبيل الإلزام وإنما على سبيل الإستحسان، فلا ينافي ذلك تصدي المولى للإلزام بهما لملاك يقتضي ذلك. **ولكن قد يقال:** لا يبعد أن المرتكز العقلائي على حسن المسارعة تحفظا على الملاكات من فوتها لعارض غير متوقع، واحتفاف الآية بذلك مانع من ظهورها في الإلزام المولوي.

الأمر الثالث: إن الفورية على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: هو تقيد المأمور به بالزمن الأول لوصول الأمر ،فإذا انقضى الزمن الأول سقط الأمر، كوجوب رد السلام الفوري إلا أن فوريته بمعنى أنه متى لم يحصل حتى فات زمانه عرفا سقط الأمر.

القسم الثاني: أن الفورية أمر زائد على ما هو المأمور به ، بمعنى مطلوبية الإتيان بالعمل في الزمن الأول ولكن إذا انقضى الزمن الأول تحول الواجب إلى واجب موسع، وذلك كالأمر بصلاة الآيات

فإنه فوري عند حصول الزلزلة، لكن لو لم يأت به المكلف على نحو الفورية سقطت الفورية وبقي أصل الأمر بنحو الواجب الموسع.

القسم الثالث: أن المراد بالفورية الإتيان بالمأمور به فورا ففورا، أي انحلال الأمر بالفورية الى أوامر بعدد الأزمنة، نظير الأمر بإخراج الخمس و إخراج الزكاة، فإنه يجب فورا ففورا، بحيث كل ما مر زمن لم يأت به تعين عليه الإتيان به في الزمن الثاني.

وبناء على ذلك فلو كان مدرك استفادة الفورية هو الآيتان لكان ظاهرهما القسم الثالث ، بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع ، إذ لا معنى بحسب المرتكزات لسقوط الأمر بالمسارعة للخير والمغفرة بتركها في الزمن الأول، ولكن إذا كان مدرك استفادة الفورية هو الأمر بالفعل فعلى أي نحو من الأنحاء الثلاثة يمكن حمله؟ وقد أفاد صاحب الكفاية قدس سره بأنه إن كان الأمر الدال على الفورية ظاهرا في وحدة المطلوب أي أخذ الفورية قيدا في متعلق الأمر، كأنه قال: يجب رد السلام فورا، فهو ناظر للقسم الأول، بحيث لو لم يأت به فورا فلا أمر، وإن كان الأمر الدال على الفورية ظاهرا في تعدد المطلوب كما لو قال: تجب صلاة الآيات عند حدوث الزلزلة ويلزم إيقاعها فورا، فإن مفاده القسم الثالث، وهو أن المطلوب بالأمر الإتيان بالعمل فورا ففورا كما في مسألتي أداء الخمس والزكاة.

ولكن أشكل عليه من قبل الأعلام – ومنهم سيد المنتقى [ج١ص ٥١٩] وشيخنا الأستاذ قدس سرهما [في الدروس ج ١ ص ٣٢١] أنه لو كان الأمر دالا على الفورية بنحو تعدد المطلوب فالظاهر منه هو القسم الثاني، أي أن ظاهره مطلوبية العمل ومطلوبية إيقاعه فورا، والفورية هي عبارة عن إيقاعه في الزمن الأول، فإذا انقضى الزمن الأول ارتفع المطلوب الثاني لارتفاع موضوعه ويبقى المطلوب الأول وهو الإتيان بأصل العمل ولو على نحو الواجب الموسع، وليس معنى تعدد المطلوب الإتيان بالعمل فورا ففورا إلى آخر الأزمنة.

وهذه المناقشة واردة.

الأمر الرابع: على فرض أن الواجب موسع ولكن لو احتمل المكلف الفوت للموت أو العجز أو الحيض وكان احتمالا عقلائيا لمناشئ معينة، فهل يجب المبادرة للصلاة فورا مع كونها من الواجب موسع؟

قد ذهب سيدنا الخوئي قدس سره [في التنقيح ج٨ص ١٥ في أحكام الأموات] إلى أن استصحاب الحياة لا أثر له في جواز التراخي في أداء الحقوق ورد الأمانات مع احتمال الموت كما ذكرناه في الواجبات

الموسعة أداء وقضاء كالصلاة، لأن تنجز التكليف يقتضي إحراز الخروج عن عهدته فبمجرد الشك في الموت يجب عليه الإمتثال فورا.

وتقريب كلامه قدس سره أنه لا مجال للتراخي والإمهال في الإتيان بالواجبات الموسعة أداء أو قضاء كما في الصلاة والصوم مع احتمال الفوت احتمالا عقلائيا، إلا بناءً على أحد أصلين: الأول: أصالة القدرة الثاني: استصحاب القدرة.

أما أصالة القدرة – حيث ذكر فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره إنه أصل عقلائي ثابت فإذا شك إنسان في قدرته على العمل كما لو أمر المكلف بدفن الميت وشك في قدرته على ذلك لصلابة الأرض أو نزول الثلج فلا مجال للتنصل بحجة عدم إحراز القدرة ، فإن الأصل عند العقلاء أن الإنسان قادر – ففي المقام أيضا قد يقال: إذا شك المكلف في بقاء قدرته إلى آخر الوقت أو فوتها بموت ونحوه فالأصل أنه قادر، ومقتضى ذلك جواز التأخير.

ولكن يرد عليه أنه ليس جريان الأصل هنا عقلائيا، لأن الفرض كون خوف الفوت خوفا عقلائيا، فلا معنى لبناء العقلاء على جريان أصالة القدرة مع حصول خوف عقلائي للفوت.

وأما استصحاب القدرة الحاصلة بالفعل مع الشك في بقائها إلى آخر الوقت بغرض إثبات جواز التأخير، فقد يقال في تقريب ذلك : إن وجوب إحراز الخروج عن عهدة التكليف المنجز بالإمتثال إنما هو بمناط وجوب دفع الضرر المحتمل، فاللازم هو تحصيل ما يؤمن من العقوبة الأخروية فكما أن الإطمئنان العقلائي ببقاء القدرة أو البينة الشرعية مؤمن من ذلك وأثره جواز التأخير فكذلك استصحاب القدرة، ولو تخلف الإستصحاب وحصل الفوت فإن عدم تحقق الإمتثال مستند للشارع لا الى تقصير المكلف، ولكن سيدنا الخوئي يمنع من ذلك ويرى أن التمسك باستصحاب القدرة في المقام من قبيل الأصل المثبت، وبيانه : أنه بعد أن أمر المولى بطبيعي الصلاة بين الحدين – الزوال والغروب – حكم العقل بأنه يمكن الإتيان بالطبيعي في أوله أو آخره لتساوي الأفراد الطولية من حيث انطباق الجامع عليها ، ولكن بعد وصول التكليف وحكم العقل بأن الإشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني لا من حيث دفع الضرر المحتمل فقط بل لاقتضاء حق المولوية ذلك فلا مجال عقلا لتطبيق هذا الحكم العقلي إلا بإحراز الإمتثال إما وجدانا أو بحجة شرعية، فحكم العقل بجواز تطبيق الجامع على الفرد المتأخر لا يكون تطبيقا لحكمه بضرورة إحراز الفراغ اليقيني إلا مع إحراز العقل قيام الحجة على تحقق الامتثال في آخر الوقت، واستصحاب القدرة إلى آخر الوقت لا يثبت تحقق الامتثال حتى مع بقاء عزمه

على ذلك إلا بالملازمة العقلية، وهو أصل مثبت، فلا محالة يتعين على المكلف المبادرة مع خوف العجز أو الموت.

والحمد لله رب العالمين